

ملتقى الأبر

@ 294 @ إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاد ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاثة حقاد وبنت مخاض إلى مائة وستة وثلاثين ففيها ثلاثة حقاد وبنت لبون إلى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاد إلى مائتين ثم يفعل في كل خمس كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء . . .
\$ 2 (فصل) 2 \$

وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع ، وهو ما طعن